بالحج وباقيه بما في الاعمال وانما يمتنع انشاء الاحرام في اشهر غير
الحج اذا ابتداء وهذا ينبني على احرام سابق والثاني يحرم
بالحج ويأتي بطواف وسعي فيجزيه عن طواف الحج وسعيه ويجبر
المبيت والرمي بالدم وانه لا باس بوقوع احرام النايب
داخل الميقات فانه ينبني على احرام انشاء منه اه المقصود
منها ومراده بهذا الاخير ان البنا لا يجوز الا على القديم
والقديم يوجب الاحرام في اتمام النسك وبما قررته يعلم ان ما
قاله سم هو المعول عليه وان ذلك كما يوخذ من كلام البارزي
والبلقيني وغيرهما يوخذ ايضا من كلام ابن حجر ايضا
بل ومن فتاوي م ر ايضا كما يعلم مما ذكره من منحنا قوله
وفي النهاية قد علمت مما قدمناه فيها من الاضطراب
قوله والقياس من المحل الذي احرمت منه اولا هو
ظاهر ان اراد انها تاتي بنسك جديد له فان اراد البنا خالفه
ما مر عن القديم الذي لا يجوز البنا الا عليه على ما مر
قوله اي فيحرم بالطواف فقط مر عن الروضة خلافه
قوله قياسا على ما مر في فاقد الطهورين قد علمت ما
فيه قوله وقال حج لا يحتاج الى انشا احرام اي قياسا
على من طاف الركن بتيمم لا يسقط القضا وقد علمت الفرق
بينهما ومخالفته لكلام الروضة قوله ويجب عليه بعد موته
اذا تمكن من العود هذا ظاهر على ما مر عن م ر انه لا يجب
عليه العود فورا بل على التراخي اما على قول حج انه لا يجب عليه
~~العود فورا بل على التراخي اما على قول حج انه لا يجب عليه العود~~
لاجله بل اذا اعاد لزمه فغير ظاهر قوله وقال م ر الى العبارة

للمنهج وهي وتشمل كلام المصنف وغيره ولي الصبي اذا طاف به
والصبي ولو غير مميز فتشترط طهارتهما اما الولي فظاهر
واما الصبي ومثله المجنون فكذلك على الاوجه كما اعتمده
الاذرعي وغيره ولا يقال ليسا من اهل النية اي وهي معتبرة
في الطهارة لانا نقول ينوي عنه فما مشى عليه الاسنوي في
الغاز والجلال البلقيني وزاد انه لا يشترط ستره ضعيف
لمخالفته القياس فيما قالوه في حليل المجنونة والممتنعة
اي انه ينوي عنهما فان قلت انما وجب طهرها وصحة
نية الحليل لضرورة توقف حل الوطي على الطهر قلت ضرورة
توقف الطواف عليه جوزت للولي ذلك فالقياس ظاهر
ودعوى توقف حل الوطي عليه في نحو المجنونة دون طواف توقيف
نحو المجنونة عليه لا دليل عليه لما علمته والتعليل بان طهر
الولي ينوب عن طهره كاحرامه دليل لما قلنا لانه انما ينوي
الاحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوي الاحرام عنه ويغسله
قوله ولا يضر الشك الخ قال في الحاشية وتبعه م ر في شرح الايضاح
وان لم يتخلل قياسا على ما لو شك في بعض حروف الفاتحة
بعد تمامها ولو قبل قراة السورة قال وكلامهم مصرح
بان نظرهم الى فراغ الركن المشكوك فيه لا الى فراغ جميع
العبادة ثم رايت عن المجموع عن النص لو حج او اعتمر
فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببت
ان يعيده ولا يلزمه وهو صريح في رد ما قاله الاذرعي
اي انه يضر ما لم يتخلل اه وهذا في طهر مشكوك في اصله
كان شك بعد فراغه من هو متيقن الحدث هل تطهر ام لا

Copyright © King Saud University